

## الدر المختار

ولا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاها ويؤمر المعتبد بصحتها أحيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة  
من كل أربع لحره وسبع لأمة .  
ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار  
للقاضي بما يظن طاقتها .  
نهر بحثا